

ولا يصح على العبد كفه
ولا يصح على من سجد
وقفت على من سجد
ولا يصح ملوحي الوتر
ولا يصح ملوحي الوتر
ولا يصح ملوحي الوتر

موجود ان تملكه فاهلا
فانوا الى اقرب واقف ربح
والشرط فيما عمر نفي المعينة
تأطيه عمرة ويوجد
الوقف والمسجد كالأفراد

باب الهبة
يصح فيما بينه قد صحا
بمصلحة كقوله امرتك
ولما ملكه المشرك
ولا رجوع بعد إلا الأموال
تراجع اذ ملك الفردوع لا

والهبة

واخذها للمؤمن مواتي
افضل اذ حياته قد امينا
يعرف منها الحسن والوعا
وحفظها في جزئ مثل عرفا
يقدر طالب وعيم سنة
ان جات حاجت وما لم يدم
مع غريمه وددوا علاج للبقا
من نفعه رطبا او الجفيف
ملك حيوان منوع من اذاه
خبره بين اخذ مع العلف
او باعها وحوط الأمانا
او كلها ملوحي ما ضاها

وهو الموات
الغزاة ليقبل